The Effect of Grammar on the Interpretation of the Verse at Fundamentalists (Verse of AL Tahara Model)

Blazem Aziz Zamili **Muna Yass khudair**
Department of Graduate Studies/Master/College of Science Islamic/ University of Karbala
rrahiq909090@gmail.com

ARTICLE INFO
Submission date: 18/4/2019
Acceptance date: 5/5/2019
Publication date: 11/12 /2019

Abstract

In our research, we examined the effect of grammar on the interpretation of the verses of the rulings of the fundamentalists. The verses of purity are a model of a summary of any purity. It is one of the important verses of the three rulings of ta har namely the rulings on ablution, washing Jana bah and taymum, and the rulings and opinions of scholars. The purity of the intention of the intention whether it is light or time or washing and that the intention is activated heart without saying the word, in addition to grammatical jokes that have an impact on the acquisition and development of the rule, and the difference of scholars, and the extent of the need to find out the grammatical rules to understand the words of the koran.

Key words: The provisions of the light, the washing machine, the tim of the yasti .

أثر النحو في تفسير آيات الأحكام عند الاصوليين

ـ آية الطهارة أنموذجاً ـ

بلاسم عزيز الزاملي **منى ياس خضير**
قسم الدراسات القرآنية/ كلية العلوم الإسلامية/ جامعـــة كربلاء

الخلاصة

تناولنا في بحثنا الموسوم أثر النحو في تفسير آيات الأحكام عند الأصوليين - آية الطهارة أنموذجا - نبذة مختصرة عن أية الطهارة، فهي من الآيات المهمة لما تتضمن من أحكام الطهارات الثلاثة وهي أحكام الوضوء وغسل الجنابة والتيمم وما فيها من أحكام وأراء العلماء واختلافهم فيها، وعند كل طهارة وجوب النية سواء كانت وضوءاً أو تيمماً أو غسلاً وان النية مفعولة بالقلب دون القول اللفظ، بالضافة إلى النكات النحوية التي لها أثر في استحصال الحكم واستنباطه، واختلاف الفقهاء فيه، ومدى حاجة المستنبط لمعرفة القواعد النحوية ليتسنى له فهم الفاظ القرآن الكريم.

الكلمات الدالة: احكام الوضوء، غسل الجنابة، التيمم.

by University of Babylon is licensed under a Journal of University of Babylon for Humanities (JUBH)
Creative Commons Attribution 4.0 International License

1- المقدمة

الحمد لله رافع الدرجات لمن انخفض لجلاله، وفاتح البركات لمن انتصر لشكر أفضاله والصلاة والسلام على المبعوث بالآيات الباهرة والحجج، المنزل عليه ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ ﴾ وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الذين شيدوا الدين.

اما بعد؛ فإن القرآن الكريم الدافع الرئيس للباحثين قديماً وحديثاً لدراسة كثير من العلوم وأن اللغة العربية خير اللغات؛ إذ جعلها الله سبحانه وتعالى لغة كتابه المبين، والباب إلى فهم والغور في تفسيره ومعرفة معانيه، وظل القرآن الكريم منهلاً عذباً للدراسات اللغوية والبلاغية والفقهية ولجميع العلوم تنتهل منه وتسير معه، غير أن هذا الكتاب العزيز ظل متجدداً لا تنقضي عجائبه، وبقي الباب مشرعاً أمام الدارسين للتأمل والبحث والكشف عن جواهره، وإن من أعظم الخير أن يُوفّقَ المرء لخدمة كتاب الله، وان آية الطهارة من الآيات المهمة لما تتضمن من أحكام الطهارات الثلاثة وهي الوضوء وغسل الجنابة والتيمم ولما فيها من أحكام وآراء للعلماء واختلافهم فيها.

إن أسباب اختيارنا الموضوع تعود لأهمية آية الطهارة وما يتعلق بها من أحكام وما وقع فيها من اختلاف، والرغبة في معرفتها كان سبباً لاختيار هذا العنوان.

وقد تناولنا في بحثنا هذا نبذه مختصرة عن آية الطهارة وما فيها من أحكام وآراء للعلماء واختلافهم فيها، فقسمنا البحث إلى ثلاثة مطالب فكان المطلب الأول: بعنوان أثر النحو في أحكام الوضوء، والمطلب الثاني: بعنوان أثر النحو في أحكام غسل الجنابة، والمطلب الثالث: بعنوان أثر النحو في أحكام التيمم.

وفي الختام نحمد الله الذي وفقنا لإنجاز هذا البحث المتواضع فما كان فيه من صواب فهو بتوفيق من الله تعالى، وما كان فيه من خطأ فهو منا، ونسأل الله تعالى أن يغفر زلتنا وأن يقلنا عثرتا، والحمد لله أولاً وآخراً.

2ـ المطلب الأول: أثر النحو في أحكام الوضوء

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[سورة المائدة:6].

تتضمن الآية القرآنية الكريمة حكم الطهارات الثلاثة الوضوء وغسل الجنابة والتيمم التي تكون سبباً في صفاء الروح الإنسانية وطهارتها [1، ج219/5] ؛ [2،ج616/3].

وعليه تجب عند كل طهارة سواء كانت وضوءاً أو تيمماً أو غسلاً، وان النية مفعولة بالقلب دون القول وكيفية النية ان ينوي المكلف رفع الحدث أو أداء عبادة/طاعة التي لا يصح فعلها إلا بطهارة كالصلاة والطواف فإذا نوى فعل شيء من ذلك توجب عليه الطهارة لأنه لا يصح شيء من هذه الأفعال الا بعد طهارة، وان المكلف متى ينوي استباحة فعل من الأفعال التي ليس من شروطه الطهارة لكنها مستحبة مثل قراءة القرآن الكريم طاهراً ودخول المسجد وغير ذلك فإذا نوى شيئاً من هذا لم يرتفع حدثه لان فعله ليس من شرطه الطهارة [3، ج19/1].

الأعضاء التي يجبغسلها أو مسحها في الوضوء:

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ تخصيص الخطاب إلى المؤمنين[4، ج6/1] ؛ [1، ج219/5] ؛ [2،ج616/3].

قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة [5، ج48/2] ؛ [6،ج10/1] ؛ [7، ج102/2]، فالطهارة تجب قبل القيام إلى الصلاة [8، ج460/6] .

قوله تعالى: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الغسل بفتح الفاء إمرار الماء على الشيء ويكون غالباً لازالة الوسخ والدرن [1، ج220/5] .

ولفظ (فاغسلوا) فعل امر يفيد طلب غسل الوجه على نحو الوجوب لأن فعل الأمر وضُعَ للطلب الدال على الوجوب.

لكن الآية الكريمة لم توضح مناطق الوجه التي يجب غسلها في الوضوء، وعرف ذلك عن طريق الروايات التي وردت عن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام قد بينت بصورة مفصلة صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأئمة أهل البيت عليهم السلام وكما يلي[2، ج617/3]:

1- زرارة بن أعين قال حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فأخذ كفا من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جمعاً ثم أعاد اليسرى في الإناء فأسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى في الإناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء"[9،ج58/1]؛[10، ج392/1، ح1029] .

2- زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام:" ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر على ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا إذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملأها ماء فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على أطراف لحيته ثم أمر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعها على مرفقه اليمنى وأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعها على مرفقه اليسرى وأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلَّه يساره وبقية بِلَّه يمناه " [11، ج3/ 25، ح4] ؛ [10، ج1/387ـ388،ح1021] .

3- حماد بن عثمان قال كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام: " فدعا بماء فملأ به كفه ثم عم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على رأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثاً يعني به التعدي في الوضوء "[11، ج3/27، ح8] ؛ [10، ج1/437،ح1148] .

ومن التمعن في الروايات تبين تعيين المغسول والممسوح من أعضاء الوضوء وعليه فيكون.

حدود الوجه طولاً من منابت الشعر على الجبهة حتى منتهى الذقن وعرضاً ما يقع من الوجه بين الإصبع الوسطى والإبهام وهذا هو ما يسمى ويفهم من الوجه عرفاً لان الوجه هو ذلك الجزء من الجسم الذي يواجه الإنسان لدى التلاقي مع نظيره [2، ج617/3] .

" وطول الأصابع وقصيرها يرجع إلى الأغلب حملاً للفظ على الحقيقة العرفية مع التمسك بأصل البراءة في الزائد وبشغل الذمة في الناقص "[12، ج121/2] .

وذهب مشهور فقهاء الامامية إلى عدم وجوب تخليل اللحية: لا يجب تخليل اللحية سواء كانت خفيفة أو كثيفة أو بعضها كثيفة وبعضها خفيفة ويكفيه إمرار الماء عليها لأن الوجه اسم لما يواجه به ظاهراً فلا يتبع غيره [3، ج20/1] ؛ [13، ج142/1]. لصحيحة " محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتوضأ أيبطن لحيته؟ قال: لا" [11، ج3/28، ح2] ؛ [14، 360/1، ح1084] ؛ [10، ج1/476، ح1263] .

وذهب المفسره إلى تحديد الوجه " هو عضو وله طول وعرض فحده في الطول من مبتدأ سطح الجبهة إلى منتهى اللحيين ومن الأذن إلى الأذن في العرض وهذا في الأمرد أما في الملتحي فإذا اكتسى الذقن بالشعر فلا يخلو ان يكون خفيفاً أو كثيفاً فإن كان الأول خفيفاً بحيث تبين منه البشرة فلا بد من إيصال الماء إليها، وان كان كثيفاً الثاني انتقل الفرض إليه كشعر الرأس" [15، ج83/5] .

وذهب الشيخ الطوسي: إلى ان " أهداب العينين والعذار والشارب والعنفقة إذا غسلها أجزأه ولا يجب عليه إيصال الماء إلى ما تحتها " [3، ج20/1] ؛ العذار: ما حاذى الأذن يتصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض، العارض الشعر المنحط عن القدر المحاذي للأذن نابتاً على اللحية. العنفقة: الشعر الذي على الشفة السفلى بين بياضين غالباً [12، ج122/2] .

" وجوب غسل الوجه من الأعلى وان كان الأمر بالكلي يقتضي براءة الذمة بالإتيان بأي جزيء من جزيئاته لان ذلك إذا لم يكن احد أفراده هو الشايع المتعارف وغسل الوجه من الأعلى هو الشايع المتعارف"[16، 281] ، وان نكس أي غسله من الأسفل إلى الأعلى بطل وضوؤه [3، ج20/1] ؛ [13، ج1/ 143]، الجواز كيف غسل [17، ج380/1].

قوله تعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ منصوب بالعطف على وجوهكم فالواجب غسل الأيدي من المرفق وغسل المرفق معها إلى رؤوس الأصابع ولا يجوز غسلها من الأصابع إلى المرفق[8، ج450/3]؛[6، ج14/1] .

بمعنى اما المعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه اعراباً وحكماً وبما ان مجرور ويجب فيه الغسل فكذلك يكون حكم المعطوف وهي الايدي مجروراً ويجب فيه الغسل

" ويجب ان يبدأ باليمنى قبل اليسرى " [18، ج158/1].

الأعضاء التي يمسحها:

قوله تعالى: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ المسح إمرار اليد أو كل عضو لامس على الشيء مباشرة وأن حرف (الباء) في الآية الكريمة مزيدة لإفادة التبعيض والمراد بذلك أي مسح بعض من الرأس وأن هذا البعض هو ربع الرأس من مقدمته فيجب مسح جزء من هذا الربع حتى لو كان قليلاً باليد [19، ج284/3]؛ [1، ج221/5]؛ [2، ج3/ 619].

ذهب الإمامية: يجب مسح مقدمة الرأس بنداوة الوضوء وان المسح ببعض الرأس هو الواجب والأفضل ما يكون مقدار ثلاث أصابع مضمومة ويجزي مقدار أصبع وأحد، وان يكون المسح دفعة واحدة والتكرار بدعة، ولا يجوز استئناف ماء جديد لمسح الرأس، ولو جف ما على يديه أخذ من لحيته أو اشفار عينه فإن لم يبق نداوة استأنف الوضوء، والأفضل مسح الرأس مقبلاً ويكره مدبراً، وان غسل رأسه لا يجزيه عن المسح، ولا يجوز مسح الأذنين ولا غسلها في الوضوء، ولا يجوز المسح على العمامة [20، ج79/1-86]؛ [13، ج144/1]؛ [21، ج16/1-17]؛ [12، ج135/2-141] .

ذهب الحنفية: في مسح الرأس ثلاث روايات أولها يجب مسح ربع الرأس والثانية قدر ثلاث أصابع والثالثة قدر الناصية وان أشهر قول هو الأول يجب مسح ربع الرأس[22، ج16/2] ؛ [23، ج16/11] ؛ [17، ج399/1]؛[24، ج26/2] ، ويجب مسح الأذنين إلا أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد [25، ج15/1] ؛ [26، ج200/1] ، ولا يجوز المسح على العمامة [25، ج15/1].

ويبدو ان الامامية والحنفية اخذا مراد التبعيض من الباء قوله تعالى: ﴿ بِرُءُوسِكُمْ ﴾.

ذهب الشافعي: يجب ان يمسح ما يطلق عليه اسم المسح[22، ج16/2]، وان يأخذ لأذنيه ماء جديداً ويمسحهما لأنها بنيه على حيالهما لا من الوجه ولا من الرأس بل مسحهما على انفراد[27، ج443/2]؛ [28، ج64/1-65] ؛ [17، ج413/1] ؛ [26، ج/ 200] ، ولا يجوز المسح على العمامة [27، ج44/2] .

ذهب مالك: يجب مسح جميع الرأس [28، ج63/1] ؛ [22، ج15/2] ؛ [17، ج399/1] ، وان الإذنين من الرأس إلا أنهما يمسحان بماء جديد [27، ج443/2] ؛ [26، ج200/1]، ولا يجوز المسح على العمامة [27، ج440/2] .

ذهب أحمد: يجب مسح جميع الرأس [17، ج399/1]، وان يمسح الأذنين بماء جديد [26، ج200/1] ، ويجوز المسح على العمامة [25، ج15/1] .

مسح القدمين قوله تعالى: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ وأرجلكم قرئ بالجر اقتران لفظة "أرجلكم" بلفظة "رؤوسكم" دليل على أن الأرجل يجب أن تمسح هي أيضاً لا ان تغسل، واما فتح اللام في أرجلكم فلأنها معطوفة محلاً على "رؤوسكم" وليست معطوفة على "وجوهكم" [8، ج456/3]؛ [1، ج222/5]؛ [2، ج3/ 618].

لا يجوز استأناف ماء جديد لمسح الرجلين، ولا يجوز مسح الرجلين أكثر من مرة واحدة [29، 49]؛[20، ج80/1]

وأرجلكم قرئ بالنصب وهو ظاهر في وجوب الغسل[30، ج17/2] .

وأرجلكم على معنى أغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا رؤوسكم، والكعبان هما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم وان عليهما الغسل بمعنى أغسلوا أرجلكم حتى تغسلوا الكعبين ولا يجزئ المرء إلاغسل ظاهر قدميه وباطنهما وعرقوبيهما وكعبيهما [31، ج42/1] ؛ [32، ج375/1] .

تحديد موضع مسح القدمين:

اختلف علماء الإمامية في حد مسح الرجلين على أقوال وهي:

1- "الكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط" [29، 44].

2- "الكعبان هما العظمان الناتئان في ظهر القدم عند معقد الشراك" [33، 115].

3- "مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين والكعبان هما النابتان في وسط القدم" [20، ج92/1].

4- "مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، ويراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم" [34، ج293/1]

مسح الرجلين الواجب مسح ما بين أطراف الأصابع إلى الكعب وهو المفصل بين الساق والقدم على الأظهر، ولابد في المسح ان يكون بالبلة الباقية في اليد، ويجوز النكس في مسح الرجلين بأن يمسح من الكعب إلى أطراف الأصابع والأحوط ان يمسح من أطراف الأصابع إلى الكعب وان يكون المسح بباطن اليد[35، 20-21].

وضوء الامام الباقر عليه السلام: "روى زرارة وبكير عن أبي أعين أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا بطست أو تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى ان انتهى إلى آخر ما قال الله تعالى: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ قلنا أصلحك الله فأين الكعبان؟ قال: هيهنا يعني المفصل، دون عظم الساق" [14، ج76/1، ح91] .

اتفق علماء الامامية على وجوب مسح الرجلين من أطراف الأصابع الى الكعبين، وقال الفقهاء الأربعة الواجب هو الغسل دون المسح [31، ج27/1] ؛ [23، ج161/11] ؛ [36، ج150/1] .

وقال الشعبي من العامة: الوضوء مغسولان وممسوحان، وبه قال أبو عالية وعكرمة [5، ج577/2] ؛ [23، ج161/11] ؛ [36، ج/1 150] .

وقال بعض آخر من فقهائهم بالتخيير بين المسح والغسل كأبي الحسن البصري وابن جرير الطبري وأبو علي الجبائي [23، ج161/11] ؛ [36، ج1/ 151] ؛ [17، ج417/1] .

علما ان جميع هؤلاء استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ﴾ سورة المائدة: 6.

فتأخذ حكم ما قبلها في كل شيء وحكم الرؤوس المسح فهنا يجب المسح ايضاً.

وقراءتها بالجر لا يصح إلا مع العطف على المجرور وهو الرؤوس فيجب المشاركة بالحكم على الأرجل، لاتفاق أهل اللغة على أن العطف بالواو يجعل المعطوف والمعطوف عليه مشتركاً في الإعراب والمعنى.

والبعض من العامة قال: تبقى كلمة الرؤوس معطوفة على الايدي المنصوبة وتأخذ حكمها وأن كانت في الواقع مكسورة، وذلك لان الكسر هنا للمجاورة؛ أي انها منصوبة، ولكن الكسرة لغرض المجاورة كما ذكر ابن هشام تعليقا على باب الجر على الجوار: المثال الشائع والابرز لهذه القاعدة فقول بعضهم "هنا جحر ضب خرب" بجر "خرب" لمجاورتها ضب، وحقه الرفع لأنه صفة في المعنى ل "جحر" لصحة اتصافه به، والصفة تتبع موصوفها في الحركة الاعرابية جحر– ضب لا يوصف به، أي ب خرب" ولكن جحر لأجل المجاورة [37، ج73/6–74] .

قال سيبويه: بأن الجر بالجوار وهو أن يكون النعت الذي يجره يوافق الاسم الذي يجاوره في عدته وتذكيره وتأنيثه، فإن اختلفت العدة أو كان أحدهما مذكراً والأخر مؤنثا استعملوا الكلام على أصله ولم يجره على المجاورة [38، ج66/1–67].

ولكن أبا جعفر النحاس صاحب المؤلفات القرآنية المشهورة؛ "تفسير القرآن" و"اعراب القرآن" و"ناسخ القرآن" و"معاني القرآن" رفض هذا الباب جملة وتفصيلاً وعبارته في هذا الصدد تقول: "لا يجوز شيء الجوار في كتاب الله ولا شيء من الكلام وانما الجوار غلط وانما وقع في شيء شاذ وهو وقول: "هذا جحر ضب خرب" والدليل على انه غلط قول العرب في التثنية "هذان جحرا ضب خربان" ولا يجوز ان يحمل شيء من كتاب الله على هذا [39، ج16/1] .

وقال الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ يقرأ " وأرجلكم" بسكر اللام على انه من الجوار انه قول غلط من وجوه [23،ج161/11] :

1– الكسر انما يصار اليه عندما يصل الأمن من الالتباس كما في قوله هذا جحر ضب خرب ومن المعلوم ان خرب لا يكون نعتا للضب، وفي هذه الآية الأمن من الالتباس غير حاصل.

2– الكسر على الجوار يعد من اللحن وقد يتحمل لضرورة في الشعر وكلام الله يجب تنزيه عن ذلك.

3– أن الجر بالجوار انما يكون بدون حرف العطف أما في حرف العطف لم تتكلم عنه العرب.

يبدو أن هذا الكلام واضح وصريح الدلالة لان الجر في الجوار يحصل فيه لحن واللحن غير موجود في كتاب الله تعالى، وكذا يحصل فيه التباس والالتباس موجب للاختلاف وعدم الامن من الوقوع في الخطأ والعقل يحكم بالأخذ ما فيه آمن من الوقوع في الخطأ، بالإضافة إلى أنه وقع بحرف الجر، وهذا يدل على عدم وجود أي دلالة لوقوع الجر بالمجاورة في آية الطهارة.

وعليه يكون الجر بحسب موضع الكلمة من الاعراب وموقع كلمة ارجلكم وقعت في محل جر عطف على رؤوسكم على معطوف عليه وهو الرؤوس، والرؤوس مجرورة وحكمها الشرعي المسح فكذا حكم المعطوف هو والارجل، ويأخذ حكمه الاعرابي والشرعي.

وذهب الامامية الى انها وان كانت منصوبة ولكن مع ذلك تبقى معطوفة على الرؤوس، وتأخذ حكمها في كل شيء.

لأن العطف على المحل والمتكون من الجار والمجرور "برؤوسكم" فإن هذه الكلمة بمحل نصب مفعول به، للفعل والفاعل "فاغسلوا"، وكذا على القول انها مفعول به ثان.

الموالاة:ذهب العلماء إلى وجوب الموالاة [20، ج39/1] ؛ [21، ج18/1]، ولكن اختلف العلماء في تفسيرها على معنيين؛ وهما:

الأول: ان الموالاة بمعنى وجوب المتابعة بحيث يغسل يده اليمنى عقيب الفراغ من غسل وجهه ويغسل يده اليسرى عقيب الفراغ من يده اليمنى ويمسح برأسه عقيب الفراغ من يده اليسرى ويمسح برجليه عقيب مسح رأسه، فإن آخر بعض الأفعال لغير عذر أثم ثم إن جف السابق استأنف الوضوء من جديده وإلا أتم وإن كان لعذر أو انقطاع الماء جاز ثم يجب الإتمام إن بقيت الرطوبة والاستئناف من جديده إن جف[40، 15]؛ [41، ج38/1] ؛ [42، ج51/1] ؛ [43، ج42/1] .

والمراد بالتأخير لغير عذر أنه انشغل بأمر آخر بحيث يصدق عليه انه على غير حال الوضوء بحسب الميزان العرفي، وذهب السيد الخوئي إلى ان هذا مبطل للوضوء ولا يقتصر الامر على الإثم وان بقيت الأعضاء رطبة.

الثاني: ان الموالاة بمعنى اعتبار الجفاف تجويز تأخير غسل اليد اليمنى عن غسل الوجه ما دام الوجه رطبا ولا يجوز تأخيره حتى تجف رطوبته [44، 50] ؛ [45، ج101/1] .

قال المالكية: " الموالاة فرض مع الذكر ومع القدرة ساقطة مع النسيان ومع الذكر عند العذر ما لم يتفاحش التفاوت " [25، ج18/1] .

قال الشافعي وأبو حنيفة: " إن الموالاة ليست من واجبات الوضوء " [25، ج18/1].

الترتيب: واجب في الوضوء وشرط في صحته وهو ان يغسل الوجه قبل اليدين واليد اليمنى قبل اليد اليسرى ثم يمسح الرأس ثم يمسح الرجلين والرجل اليمنى قبل اليسرى[33، 101]؛ [46، 38]؛ [20، ج95/1]؛ [45، ج101/1]؛ [13، ج1/ 154].

ذهب الشافعي وأحمد: يجب الترتيب [25، ج18/1].

ذهب أبو حنيفة ومالك: لا يجب الترتيب لأن العطف بالواو لا يوجب الترتيب [25، ج18/1].

وكلام أبي حنيفة معتمد على العطف فقط، وهو غير صحيح لان الحكم هنا مأخوذ من العطف والمفيد بسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واقوال اهل البيت عليهم السلام.

3- المطلب الثاني: اثر النحو في احكام غسل الجنابة

قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ وكلمة فاطهروا فعل امر يدل على الطلب الذي يدل الوجوب أي وجوب الطهارة، وبما ان الطهارة اسم يشمل الوضوء والغسل والتيمم، ثم الاستعانة بالنسبة؟ المطهرة واقوال أهل البيت عليهم السلام في تخصص لفظ فاطهروا بالغسل، بمعنى ان كنتم على الجنابة يجب عليكم الغسل، كان الغسل النية.

ما يحرم على الجنب: يحرم على المجنب قراءة العزائم الأربعة من القرآن الكريم وهي: الم تنزل، حم السجدة، النجم، اقرأ، لأن في هذه السور سجوداً واجباً ولا يجوز السجود إلا لطهارة من النجاسات، ودخول المساجد إلا عابر سبيل والمكث فيها ووضع شيء فيها وان كان في حال الاجتياز أو من الخارج على الاحوط، والمسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخلها على حال ومشاهد المعصومين على الأحوط تلحق بالمساجد والرواق الأولى تلحق بها، والصحن المطهرة لا تلحق، وإن كان في وأحد منهما فأصابه احتلام خرج منهما ان تيمم من موضعه ولا يمس المصحف أو شيئاً عليه اسم الله أو أسماء أنبيائه أو الأئمة عليهم السلام [29، 51-52]؛ [3، ج1/ 29] ؛ [47، ج1/ 91-92]؛ [48، ج1/38-38]؛ [49، 18-19]؛ [35، 28]؛ [42، ج1/64-65].

مثل يحرم على الجنب قراءة العزائم كما عن الباقر عليه السلام: "محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح ابن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام: الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا إلا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين" [14، ج1/371، ح1132].

ذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك: يحرم على الجنب المكث في المسجد جالساً أو قائماً أو متردداً أو على آي حال، سواء متوضأ كان أو غيره ويجوز له العبور من غير لبث سواء كان له حاجة أم لا [32، ج2/146] ؛ [17، ج2/158] .

ذهب أحمد: لو توضأ جاز له اللبث في المسجد [32، ج2/148] ؛ [17، ج2/158] .

ان الغسل من الجنابة يكون على نوعين وهما:

الأول: الترتيبي:

عرف في اللغة: رتب درج أي رتب بنظام الأول فالاول[50،ج8/115] ؛ [51، ج1/133]

عرف في الاصطلاح: وهو ان يغسل أولاً الرأس ومنه العنق ثم بقية البدن والأحوط ان يغسل تمام النصف الأيمن ثم تمام النصف الأيسر، وان كان الأظهر انه لا ترتيب بين الطرفين –الأيمن والأيسر– فيجوز غسلهما معاً أو بآية كيفية أخرى، ويقدم غسل يده ثلاث مرات استحباباً [3، ج1/29]؛ [47، ج1/93]؛ [49،24]؛ [35،29] .

وروي "عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن غسل الجنابة قال: تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على ساير جسدك مرتين، فما جرى الماء عليه فقد طهره" [14، ج1/133، ح365] .

وان كان على بدنه نجاسة أزالها ثم أغتسل فإن خالف واغتسل أولاً فقد ارتفع حدث الجنابة، وعليه ان يزيل النجاسة ان لم تزل بالغسل، وان زالت بالاغتسال فقد أجزأه عن غسلها، والمضمضة والاستنشاق سنتان فيه، وإيصال الماء إلى كل شعرة واجب على الرجال والنساء سواء كان شعرهما خفيفاً أو كثيفاً، فأن كان في رأسهما شيء يمنع من وصول الماء إلى أصول الشعر وبشرة الرأس وجب إزالته وإيصال الماء إلى أصل الشعر في البشرة [3، ج1/29] ؛ [47،ج1/93] ؛ [49، 24] ؛ [35، 29] .

الثاني: الارتماسي:

عرف في اللغة: ارتمس في الماء انغمس فيه [52، ج4/76] ؛ [53، ج8/312].

عرف في الاصطلاح: ان الغسل الارتماسي يكون على نحوين دفعي وتدريجي والدفعي هو تغطية الماء لمجموع البدن وستره لجميع أجزائه، فلو خرج بعض بدنه عن الماء قبل ان قبل ان ينغمس البعض الآخر لا يتحقق الارتماس، وهو أمر دفعي يعد الانغماس التدريجي مقدمة له، والتدريجي هو غمس البدن في

الماء تدريجياً مع انخفاض لوحدة العرفية فيكون غمس كل جزء من البدن جزءاً من الغسل لا مقدمة له كما في النحو الأول والأظهر صحة الثاني كالأول، ويعد في التدريجي ان يكون كل جزء من البدن خارج الماء قبل رمسه بقصد الغسل، ويكفي في النحو الدفعي خروج البدن كلا أو بعضاً من الماء ثم رمسه بقصده [48، ج41/1] ؛ [49، 24] ؛ [35، 29] .

روي عن الحلبي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله [14، ج148/1ـ149، ح423] .

" الجنب إذا ارتمس في الماء أجزأه لطهارته ارتماسة واحدة، ولا ينبغي له أن يرتمس في الماء الراكد فإنه إن كان قليلاً أفسده، ولم يظهر به، وإن كان كثيراً خالف السنة بالاغتسال ولا بأس بارتماسه في الماء الجاري واغتساله فيه " [29، 54] .

ويجب ان يكون الارتماس سبباً لوصول الماء كل أجزاء البدن ولو تطلب ذلك تحريك اليد وامرارها على البدن لوجب.

4ـ المطلب الثالث: اثر النحو في احكام التيمم

دلت الآية الكريمة على وجوب التيمم لقوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ويستفاد الوجوب من فعل الأمر (فتيمموا) الدالة على الطلب الوجوبي، لأن الامر الدال على الطلب يدل على الوجوب، لعدم وجود القرينة الدالة على عدم الوجوب.

التيمم على ضربين تيمم بدل من الوضوء وبدل من الغسل [40، 45].

شروط وجوب التيمم

1- يجب التيمم عند عدم وجود الماء أو فقد ما يصل به إلى الماء، أو حال بينه وبين الماء حائل من عدو أو سبع أو ما أشبه ذلك [29، 58ـ59] ؛ [40، 45] .

2- عدم القدرة على استعمال الماء لخوف الضرر [29، 58ـ59] ؛ [40، 45] .

3- الحاجة الى الماء لتوقف حياة انسان أو حيوان اليه، فالتيمم بالتراب كما أمر الله تعالى ورخص فيه للعباد ومتى لم يكن شيء مما تقدم لم يجز له التيمم [29، 58ـ59] ؛ [40، 45] .

" فإن كان مريضا وجب عليه التيمم والصلاة به، وليس عليه إعادة شيء من صلاته التي صلاها بتيممه " [40، 46] ؛ [54، ج220/1] .

" فإن خاف البرد العظيم في سفر وحضر وجب عليه التيمم والصلاة وليس عليه إعادة شيء مما يصلي بتيممه، فإن كان هذا الذي خاف البرد يتيمم وكان تيممه بدلا من الغسل إما من الاحتلام أو مس الأموات أو الحائض أو المستحاضة أو النفساء، وجب عليه التيمم والصلاة، وليس عليه إعادة شيء من صلاته التي يصليها بذلك التيمم، فإن كان غسله من الجنابة التي تعمدها وجب عليه الغسل وان لحقه برد إلا أن يبلغ ذلك حدا يخاف على نفسه التلف فإنه يجب عليه حينئذ التيمم والصلاة، فإذا زال الخوف وجب عليه الغسل وإعادة تلك الصلاة " [40، 46] .

" المجروح وصاحب القروح والمكسور والمجدور إذا خافوا على نفوسهم استعمال الماء وجب عليهم التيمم عند حضور الصلاة، وإذا حصل الإنسان يوم الجمعة في المسجد الجامع فأحدث ما ينقض الوضوء ولم يتمكن من الخروج فليتيمم وليصل فإذا انصرف توضأ وأعاد الصلاة " [40، 47] .

" وإذا احتلم الإنسان في المسجد الحرام أو مسجد الرسول فلا يجوز له أن يخرج منهما إلا بعد أن يتيمم، ولا بأس بترك ذلك في غيرهما من المساجد " [40، 47] ؛ [54، ج1/220] .

من كان عذره عدم الماء لم يتيمم إلا بعد الطلب مع سعة الوقت [29، 61] ؛ [13، ج1/392]. ذهب الشيخ المفيد والسيد السيستاني: يطلب أمامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة إن كانت الأرض سهلة وإن كانت الأرض حزنه وعرة طلبه من كل جهة مقدار رمية سهم [29، 61] ؛ [42، ج1/122]، وذهب الشيخ الطوسي (يطلب في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم أو سهمين إذا لم يكن هناك خوف فإن خاف لم يلزمه ذلك) [3، ج1/31] .

وأن الذي يتيمم به فهو الصعيد الطيب الذي ذكره الله عز وجل في كتابه وهو التراب الطاهر وإنما سمي صعيداً لأنه يصعد من الأرض على وجهها والطيب منه ما لم تعلم فيه نجاسة، فإن التيمم يجوز بما يسمى أرضاً سواء أكان تراباً أم رملا أم مدارا أم جص أم صخرا ومنه أرض الجص والنورة قبل الاحتراق[29، 59] ؛ [40، 48–49] ؛ [48، ج1/106] ؛ [42، ج1/126] .

ولا يجوز التيمم بما لا يقع عليه اسم الأرض، ولا يجوز التيمم من المعادن كلها، ولا يجوز التيمم بالرماد ولا بالأشنان ولا بالسعد ولا بالسدر ولا بالدقيق، ولا بما اشبهه في نعومته وانسحاقه ولا بالزرنيخ ويكره التيمم من الأرض الرملة وكذلك يكره من الأرض السبخة، ولا يجوز التيمم بالنجس ولا المغصوب ولا الممتزج بما يخرجه عن اسم الأرض [29، 59] ؛ [40، 49] ؛ [48، ج1/106] ؛ [42، ج1/127] .

إن الذي يتيمم به اتفق على جواز التيمم بتراب الحرث الطيب [25، ج1/61] ؛ [36، ج1/248] ؛ [17، ج2/212] ، واختلفوا في جواز فعلها بما عدا التراب من أجزاء الأرض المتولدة عنها كالحجارة فذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص، وذهب مالك إلى أنه يجوز التيمم بكل ما يصعد على وجه الأرض من أجزائها: كالحصا والرمل والتراب وفي الثلج ثلاث أقوال الأول يجوز والثاني لا يجوز والثالث وهو عندهم اشهرها أنه ان كان مصنوعا لا يجوز التيمم به والا جاز وزاد أبو حنيفة بكل ما يتولد من الأرض من الحجارة مثل النورة والزرنيخ والجص والطين والرخام، ومنهم من شرط أن يكون التراب على وجه الأرض وهم الجمهور وقال أحمد يتيمم بغبار الثوب واللبد [25، ج1/61] ؛ [36، ج1/248] ؛ [17، ج2/213] .

كيفية التيمم

ذهب الشيخ الطوسي: إذا أراد التيمم بدلا من الوضوء فليضع يديه جميعاً مفرجاً أصابعه على التراب وينفضهما ثم يمسح إحديهما على الأخرى ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه، ثم يضع كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى فيمسحهما من الزند إلى أطراف الإصبع مرة واحدة، ثم يضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى فيمسحهما من الزند إلى أطراف الإصبع، وإن كان تيممه بدلا عن الغسل ضرب يديه على الأرض مرتين مرة للوجه يمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه ومرة لليدين يمسح بهما يضع كفه اليسرى على ظهر يده اليمنى فيمسحهما من الزند إلى أطراف الإصبع، ثم يضع كفه اليمنى على ظهر يده اليسرى فيمسحهما من الزند إلى أطراف الإصبع [40، 49–50] .

وذهب السيد الخوئي والسيد السيستاني: الى انه إذا أراد التيمم أن يضرب بباطن يديه على الأرض وأن يكون دفعة واحدة على الأحوط وجوبا ثم يمسح بهما جميعا تمام جبهته وجبينه على الأحوط من قصاص الشعر إلى الحاجبين وإلى طرف الأنف الأعلى المتصل بالجبهة والأحوط مسح الحاجبين ايضاً ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى[41،ج1/101] ؛ [42، ج1/128] .

" المراد من الجبهه الموضع المستوي والمراد من الجبين ما بينه وبين طرف الحاجب إلى قصاص الشعر " [41،ج1/101] ؛ [42، ج1/128] .

" الأظهر كفاية ضربة واحدة في التيمم بدلا عن الغسل أو الوضوء، وإن كان الأحوط تعدد الضرب فيضرب ضربة للوجه وضربه للكفين ويكفي في الاحتياط أن يمسح الكفين مع الوجه في الضربة الأولى ثم يضرب ضربة ثانية فيمسح كفيه " [41،ج1/101] ؛ [42، ج1/128ـ129] .

ذهب أبو حنيفة والشافعي ومالك : عدد الضربات على الصعيد للتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين [25، ج1/60] ؛ [36، ج1/245] ؛ [17، ج2/210ـ 211] .

ذهب احمد: ضربة للوجه واليدين [36، ج1/245] ؛ [17، ج2/211] ؛ [26، ج1/332] .

الترتيب والموالاة :

الترتيب واجب في التيمم كوجوبه في الطهارة يبدأ بالوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى[3، ج1/34]؛ [40، 50].

الترتيب واجب ذهب إليه الشافعي [17، ج2/233] .

الترتيب غير واجب مسنون ذهب إليه أبو حنيفة [28، ج1/121] .

الموالاة واجبة في التيمم [3، ج1/34] ؛ [42، ج1/130] .

الموالاة غير واجبة مسنونة ذهب إليه الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد [28/ ج1/ 121] ؛ [17، ج2/233] .

5- الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، نسأل الله تعالى في الخاتمة أن يجعل هذه الخطوة عملاً من شأنه وأن يتقبل ذلك منا بلطفه وكرمه إنه الجواد الكريم، وأود أن أسجل في الختام ما توصلت إليه.

1 – فهم النصوص من القرآن والسنة يتطلب فهم قواعد اللغة العربية سيما قواعد النحو، وبدونه يكون المفسر بعيداً عن الوصول إلى الحقيقة.

2- معرفة الاختلافات في الآراء النحوية ضروري لفهم آيات ورواياتها الأحكام.

3- ضرورة معرفة النحو القرائي وتقدمه على النحو العربي بعده أصلا.

CONFLICT OF INTERESTS
There are no conflicts of interest

6- المصادر والمراجع

1- الميزان في تفسير القرآن، السيد محمد حسين الطباطبائي (ت: 1412هـ)، نشر: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية – قم المقدسة، سنة الطبع:1524.

2 – الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، سنة الطبع: 1996.

3- المبسوط في فقه الامامية، ابو جعفر محمد بن الحسن علي الطوسي (ت:460 هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: السيد محمد تقي الكشفي، نشر: المكتبة المرتضوية لاحياء اثار الجعفرية، مطبعة: المطبعة الحيدرية- طهران، سنه الطبع: 1387.

4- كنز العرفان في فقة القرآن، المقداد بن عبد الله السيوري (ت:826هـ)، تحقيق وعلق عليه: المحقق البارع حجة الاسلام الشيخ محمد باقر، اشراف على تصحيحة واخراج احاديثة: محمد باقر البهبودي، نشر: المكتبة الرضوية – طهران، مطبعة: حيدري ــ طهران، سنه الطبع: 1384 .
5- أحكام القرآن، ابن عربي (ت:543)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر، مطبعة: لبنان ــ دار الفكر، سنة الطبع:1121.
6- فقه القرآن، قطب الدين ابي الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي(ت:573هـ)، تحقيق: السيد احمد الحسيني، نشر: مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي، الطبعة: الثانية، سنة الطبع:1405.
7- الاتقان في علوم القرآن، ابو بكر السيوطي الشافعي (ت:911هـ)، تحقيق: سعيد المندوب، نشر: دار الفكر، المطبعة: لبنان ــ دار الفكر، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: 1416هـ.
8- التبيان في تفسير القرآن، ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت:460هـ)، تحقيق وتصحيح: احمد حبيب قصير العاملي، نشر: مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي، الطبعة: الاولى، سنة الطبع:1409 .
9- ألاستبصار فيما اختلف من الاخبار، ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت:460هـ)، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية – طهران، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: 1363 ش .
10- تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت:1104هـ)، تحقيق: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث، نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث ــ بقم المشرفة، مطبعة: مهر ــ قم، الطبعة: الأولى، سنه الطبع: 1414.
11- الكافي، ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي (ت:329هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: علي اكبر الغفاري، نشر: دار الكتب الإسلامية طهران، مطبعة: حيدري، الطبعة: الثالثة، سنه الطبع: 1367 ش .
12- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني (ت:786هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث، نشر: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لأحياء التراث – قم، مطبعة: ستارة – قم، الطبعة: الأولى، سنه الطبع: 1419.
13- المعتبر في شرح المختصر، أبو القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت: 676هـ)، تحقيق وتصحيح: عده من الافاضل، اشراف: ناصر مكارم شيرازي، نشر: مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام ــ قم، مطبعة: مدرسة الأمام أمير المؤمنين عليه السلام، سنه الطبع: 1364 ش.
14-تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت:460هـ)، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية ــ طهران، مطبعة: خورشيد، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع:1365 ش .
15- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي (ت:671هـ)، تحقيق: تصحيح أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، نشر: دار أحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان، سنة الطبع: 1405هـ .
16- مشرق الشمسين واكسير السعادتين الملقب بمجمع النورين ومطلع النيرين، الشيخ البهائي محمد بن الحسين (ت:1030هـ)، نشر: منشورات مكتبه بصيرتي – قم، سنة الطبع:1412.
17- المجموع شرح المهذب، ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت:676هـ)، نشر: دار الفكر.

18- تذكرة الفقهاء، الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي (ت:726هـ)، تحقيق: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث، نشر: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء الترث – قم، مطبعة: مهر- قم، الطبعة: الاولى، سنه الطبع: 1414.
19- تفسير مجمع البيان، أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت: 548)، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1415هـ .
20- الخلاف، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت:460هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، سنة الطبع: 1407.
21- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت: 676هـ)، تحقيق مع تعليقات: السيد صادق الشيرازي، نشر: انتشارات استقلال – طهران، مطبعة: أمير – قم، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: 1409 .
22- تفسير البغوي، البغوي (ت:510)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، نشر: دار المعرفة، مطبعة: بيروت- دار المعرفة، سنة الطبع:1121.
23- التفسير الكبير تفسير الرازي، الفخر الرازي (ت:606)، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع:1324.
24- تفسير أبن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت: 774)، تحقيق: تقديم: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، سنة الطبع: 1412.
25 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595)، تحقيق: تنقيح وتصحيح: خالد العطار، إشراف: مكتبة البحوث والدراسات، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، الطبعة: جديدة منقحة ومصححة، سنة الطبع: 1415 .
26- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي أبن أحمد الشوكاني (ت:1255)، نشر: دار الجبل بيروت – لبنان، سنة الطبع: 1973 .
27- أحكام القرآن، أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت:370هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، نشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1415هـ .
28- المبسوط، الشمس الدين السرخسي (ت:483)، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، سنة الطبع: 1406هـ .
29- المقنعة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الشيخ المفيد (ت: 413هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: 1410.
30- تفسير السمعاني، السمعاني (ت:489)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، نشر: دار الوطن الرياض، مطبعة: السعودية دار الوطن الرياض، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: 1418هـ .
31- الام، الأمام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي (ت:204)، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، سنة الطبع:1403هـ .
32- فتح العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت:623هـ)، نشر: دار الفكر.

33- الأنتصار، علي بن الحسين الموسوي البغدادي الشريف المرتضى (ت:436)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، سنة الطبع: 1415.
34- مختلف الشيعة، أبي منصور الحسن بن يوسف بن مطهر الأسدي العلامة الحلي (ت:726)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، سنة الطبع: 1413 .
35- المسائل المنتخبة، السيد علي الحسيني السيستاني، نشر: مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني، مطبعة: مهر، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: 1414.
36- المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت:620)، نشر: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، سنة الطبع:1210.
37- تفسير الالوسي، الالوسي (ت:1207)، سنة الطبع:1214.
38- كتاب سيبويه، ابو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت:180)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الجبل بيروت– لبنان، الطبعه: الأولى، سنة الطبع:1412.
39- معاني القرآن الكريم، ابي جعفر النحاس (ت:338)، تحقيق: محمد علي الصابوني، نشر: جامعة ام القرى ــ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1409.
40- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت:460هـ)، نشر: انتشارات قدس محمدي – قم، سنة الطبع:1412.
41- منهاج الصالحين، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت:1413)، مطبعة: مهر – قم، الطبعة: الثامنة والعشرون، سنة الطبع: 1410 .
42- منهاج الصالحين، السيد علي الحسيني السيستاني، نشر: مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني – قم، مطبعة: مهر – قم، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1414.
43- منهاج الصالحين، السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، نشر: دار الصفوة بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1415 .
44- الوسيلة إلى نيل الفضيلة، أبو جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة (ت:560)، تحقيق: الشيخ محمد حسون، إشراف: السيد محمود المرعشي، نشر: منشورات آية الله العظمى المرعشي النجفي، مطبعة: الخيام – قم، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1408.
45- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي (ت: 598هـ)، تحقيق: لجنة المحققين، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، مطبعة، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: 1410.
46- المراسم العلوية في الأحكام النبوية، الشيخ أبو يعلي حمزة بن عبد العزيز الديلمي (ت:448هـ)، تحقيق: السيد محسن الحسيني الاميني، نشر: المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، مطبعة: أمير – قم، سنه الطبع: 1414.
47- تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية، ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي (ت:726هـ)، تحقيق: الشيخ ابراهيم البهادري، اشراف: جعفر السبحاني، نشر: مؤسسة الامام الصادق عليه السلام، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: 1420.

48ــ تحرير الوسيلة، السيد روح الله الموسوي الخميني (ت: 1409)، نشر: دار الكتب العلمية، مطبعة: الآداب – النجف الأشرف، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: 1390 .

49ــ المسائل المنتخبة، السيد محمد حسين الحسيني الروحاني (ت: 1418)، نشر: مكتبة الإيمان بيروت – لبنان، سنة الطبع: 1417.

50ــ العين، لابي عبد الرحمن بن احمد الفراهيدي (ت:175)، تحقيق: د.مهدي المخزومي، د.ابراهيم السامرائي، نشر: مؤسسه دار الهجرة، الطبعة: الثانية، سنة الطبع:1410.

51ــ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري(ت:393)، تحقيق: احمد عبد الغفور العطار، نشر: دار العلم للملايين بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع:1407.

52ــ مجمع البحرين، الشيخ فخر الدين الطريحي (ت:1085)، نشر: مرتضوي، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع:1362ش.

53ــ تاج العروس في جواهر القاموس، ابي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي (ت:1205)، تحقيق: علي شيري، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، سنة الطبع:1414.

54ــ الينابيع الفقهيه، علي اصغر مروارید، نشر: دار التراث بيروت لبنان، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: 1410.